فيه نفيا واثباتا لعدم الدليل اي على شيء من الطرفين وما يحتج به
على الاعدام من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ضعيف في الدلالة
عليه فان التفريق هلاك كالاعدام فان هلاك كل شيء خروجه
عن صفاته المطلوبة منه وزوال التاليف الذي به يصلح الاجزاء
لافعالها ويتم منافعها والتفريق كذلك وههنا توجيه آخر وهو
ان الممكن مما كان وجوده من غيره كان في حد نفسه عاريا عن الوجود
فالهلاك بهذا المعنى لازم ذاته لا يزال ينفك عنه في حالتي وجوده
وعدمه ولذلك قال ذلك ولم يقل يهلك فافهم قال الفاضل الشريف
في شرحه للمواقف واعلم ان الاقوال الممكنة في مسئلة المعاد ولا
يزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول اكثر
المتكلمين النافين للنفس الناطقة والثاني ثبوت المعاد الروحا ني
فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين والثالث ثبوتهما معا وهو
قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي والراغب وابي زيد الدبوسي
ومعمر من قدماء المعتزلة وجمهور من متأخري الامامية وكثير من
الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي
المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب والبدن يجري
منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا اراد الله

حشر

حشر الخلايق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف
فيه كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شيء منهما وهذا قول
القدماء من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه الاقسام
وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هل هي
المزاج الذي ينعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او هي جوهر باق
بعد فساد البنية فيمكن المعاد حينئذ كلامه ولا يذهب عليك
ان هنا احتمالا آخر وهو القول بثبوت احدهما والتوقف في
الآخر وهذا في الحقيقة احتمالان لان احدهما القول بثبوت
المعاد الروحاني والتوقف في المعاد الجسماني وثانيهما القول
بثبوت المعاد الجسماني والتوقف في المعاد الروحاني فالا
قوال الممكنة في هذا المقام سبعة لا خمسة كما توهمه الفاضل
المذكور وقال ابن سينا في الشفاء يجب ان يعلم ان المعاد منه مقبول
من الشرع ولا سبيل الى اثباته الا من طريق الشريعة وتصديق
خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث وخيرات البدن وشروره
معلوم لا يحتاج الى ان يعلم وقد بسطت الشريعة الحقة التي اتانا بها
نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم حال السعادة والشقاوة
التي بحسب البدن ومنه ما هو مدرك بالعقل والقياس البرهاني وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)